سماعهما ولو نسا للاتباع رواه الشيخان فائدة الخطب المشروعة
عشر خطب خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء واربع في الحج
وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها اثنتان الا الثلاث
الباقية في الحج ففراد) وفي ليلتيهما معطوف على في اولى ركعتي العيد
وهذا شروع منه في بيان التكبير المشروع للعيدين خارج صلاتيهما وقد
افرده في المنهاج بترجمة فقال شارحه يندب التكبير المرسل لحاضر ومسافر
وذكر وغيره ويدخل وقته بغروب الشمس ليلتي العيد اي الفطر والاضحى
دليل الاول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي
رضي الله عنه سمعت من ارضاه من العلماء بالقران يقول المراد بالعدة
عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال ودليل الثاني القياس على الاول ولذلك
كان تكبير الاول اكد للنص عليه ويكبرون في المنازل والطرق والاسواق
جمع سوق ويذكر ويؤنث سمي بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم
برفع صوت للرجل اظهارا للتشعار اما المراة فلا ترفع كما قاله الرافعي بلا استشعار
ومحله ان حضرت مع اجانب غير محارم او نحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض
المتاخرين وقال ايضا لا يرفع صوته بالتكبير حال اقامة الصلاة والاظهر
ادامته ندبا للمصلي وغيره حتى يفرغ الامام من احرامه بصلاة العيد
اذ الكلام يباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم والقول الثاني حتى يخرج الامام لها والثالث حتى يفرغ منها
قيل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصل مع الامام وعلى الاول فلو صلى
منفردا فالعبرة باحرامه ولا يكبر الحاج ليلة عيد الاضحى بل يلبي
لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف وسياتي
ذلك في محله ان شاء الله تعالى ولا يسن التكبير المقيد عقب الصلوات
ليلة عيد الفطر في ~~محله ان شاء الله تعا~~ الاضحى لعدم وروده وانما
يسن فيه التكبير المرسل السابق بيانه واما المقيد فالمعتمد انه
خاص بالاضحى فيكبر الحاج من ظهر نحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق
لانها اخر صلاة يصليها بمنى وغير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر
تبعا له لان الناس تبع للحجاج وهم يكبرون من الظهر كما مر وروى

ذكره

ذكره عن عثمان وجماعة من الصحابة قال في المجموع وهو المشهور في مذهبنا
وفي قول من مغرب ليلة يوم النحر ويختم ايضا بصبح اخر ايام التشريق
والعمل على هذا في الامصار وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم من غير انكار واختاره النووي تصحيحه في مجموعه قال
في الاذكار انه الاصح في الروضة انه الاظهر عند المحققين والاظهر
ان يكبر الذكر وغيره والمنفرد وغيره المسافر وغيره في هذه الايام
للجنازة وللفائتة وللراتبة والمنذورة والنافلة المطلقة والمقيدة وذات
السبب كتحية مسجد لانه شعار الوقت ومقابل الاظهر عقب الفرائض
خاصة سواء المؤداة والمقضية من هذه الايام او من غيرها والثالث
لا يكبر الا عقب فرائض هذه الايام اذا كانت اداء او قضاء وظاهر كلامهم
انه لا يكبر على الاول عقب سجدتي التلاوة والشكر لانهما ليسا بصلاة
وان قال صاحب الرونق انه يكبر عقبهما واحترز بهذه الايام عما لو
فاتته صلاة فيها وقضاها في غيرها فانه لا يكبر كما قاله في المجموع وادعى
انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو نسي التكبير تداركه
ان قرب الفصل وكذا ان طال على الاصح وهذا في التكبير الذي يرفع
به صوته ويجعله شعارا لليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه
فلا منع منه ولو اختلف راي الامام والماموم في وقت ابتداء التكبير
اتبع اعتقاد نفسه **فوائد** الاولى لو شهدوا يوم الثلاثين
من رمضان قبل الزوال برؤية هلال شوال الليلة الماضية افطرنا
وجوبا وصلينا العيد ندبا اذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس
فيه واقامة الصلاة كما قاله في الروضة او ركعة كما صرح به الاسنوي
بل ينبغي كما قاله شيخنا انه اذا علم انه بقي من وقتها ما يسعها او ركعة
منها دون الاجتماع انه يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع
ادا لانه وقتها ومراعاة الوقت اولى من اجتماع الناس ثم يصليها
الناس وهو القياس وقضية كلام الروضة انه يكون كما لو شهدوا
بعد الزوال وحكم ما اذا شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب
وجوب الافطار وفوات العيد ويشرع قضاؤها متى شاء في باقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)